

النفايات الخطرة

نتج عن تنوع الأنشطة الاقتصادية وتطورها وتنامي التجمعات السكانية ارتفاع في حجم النفايات باختلاف أصنافها مما انجر عنه صعوبات تعلقت بالتصرف فيها وذلك عبر جمعها وفرزها واثمينها أو إزالتها.

ووعيا منها بأهمية التصرف في النفايات للحفاظ على بيئة سليمة بادرت الدولة التونسية منذ التسعينيات بالمصادقة على عديد المعاهدات الدولية في المجال على غرار "اتفاقية باماكو"⁽¹⁾ و"اتفاقية بازل"⁽²⁾ و"اتفاقية استوكهولم"⁽³⁾. كما اتخذت تدابير قانونية وتنظيمية وذلك أساسا عبر سن القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها والذي يهدف على وجه الخصوص إلى وضع الإطار الملئم في مجال النفايات وطرق التصرف فيها للوقاية منها والحد من إنتاجها ومن مضارها واثمينها عن طريق إعادة الاستعمال والتحويل. كما تم إحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات منذ سنة 2005 تلاه قرار إحداث وحدة خاصة بمعالجة النفايات الخطرة سنة 2006 بجرادو ومركزي استقبال وخرن وتحويل بكل من صفاقس وقابس بطاقة معالجة سنوية جملية تعادل 116 ألف طن.

وعرف القانون المذكور أعلاه النفايات بكونها كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها وذلك تجسيما لمبدأ "العهد على الملوث". وتصنف النفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية، وحسب خاصيتها إلى نفايات خطيرة ونفايات غير خطيرة.

وحدد الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 قائمة النفايات الخطرة التي تشمل 20 مجموعة تضم كل منها عدة أصناف على غرار النفايات الإشعاعية وتلك الناتجة عن مؤسسات العلاج الطبي أو البيطري وعن تكرير النفط. وتقدر الكميات السنوية من النفايات الخطرة بالبلاد التونسية بحوالي 8 آلاف طن بالنسبة لنفايات الأنشطة الصحية وستة ملايين و150 ألف طن بالنسبة للنفايات الخطرة الصناعية منها 6 مليون طن من الفسفوجيبس⁽⁴⁾.

(1) تتعلق اتفاقية باماكو بخطر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية وصادقت عليها الجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 1992.

(2) تتعلق اتفاقية بازل بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وصادقت عليها الجمهورية التونسية بتاريخ 10 جويلية 1995.

(3) تتعلق اتفاقية استوكهولم بالملوثات العضوية الثابتة وصادقت عليها الجمهورية التونسية بتاريخ 15 مارس 2004.

(4) حسب دراسة حول النفايات الصلبة أعدتها المؤسسة الفنية الألمانية GIZ سنة 2014 والتي اعتمدت على إحصائيات سنة 2002.

وللوقوف على مدى توفّق مختلف المتدخّلين في التصرّف في النفايات الخطرة، تولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمّة تعلّقت بمختلف جوانب الإشراف والمساندة وآليات الفرز والتجميع والمعالجة وسبل الرقابة والمتابعة لضمان حسن التصرّف في هذه النفايات.

وشملت الفحوصات المجراة الهياكل المعنية بالوزارة المكلفة بالبيئة لاسيما الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط والديوان الوطني للتطهير والمصالح المعنية بكلّ من الوزارة المكلفة بالصّحة والوزارة المكلفة بالصناعة. كما تمّ القيام بزيارات ميدانية للتمثيلات الجهوية للهياكل المذكورة أعلاه بكل من ولاية صفاقس ونابل وبنزرت ولعدد من مؤسسات التصرّف في النفايات الخطرة بكلّ من صفاقس ونابل. وتعلّقت الأعمال الرقابية أساسا بالفترة 2010-2015.

وتمّ إنجاز هذه المهمّة استئناسا بالمعايير الدوليّة للمنظمة الدوليّة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لا سيّما تلك المتعلقة برقابة الأداء وبالرجوع إلى دليل الرقابة على الأداء لدائرة المحاسبات. واتّبعت الدائرة منهجية تشاركية من خلال تنظيم جلسة تركيز (Focus group) ضمّت 3 ممثّلين عن مختلف المتدخّلين العموميين علاوة على عدد من المتدخّلين الخواص بصفتهم مفرزين لنفايات خطرة أو متصرّفين فيها.

وخلصت هذه المهمّة إلى الوقوف على ضعف المنظومة حيث اتّسمت بعدم فعالية آليات المساندة والإشراف علاوة على محدوديّة التصرّف في النفايات الخطرة من الإفراز إلى التجميع. كما لم تتم عمليات المعالجة بالكميّة وبالكميّة المطلوبة فضلا عن نقص في الرقابة والمتابعة وهو ما قد ينجّر عنه تأثيرات سلبية على صحّة الإنسان والمحيط.

أبرز الملاحظات

- آليات المساندة والإشراف على التصرف في النفايات الخطرة

لم يتم استكمال إصدار الأوامر الترتيبية تطبيقاً للقانون المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها علاوة على عدم ملاءمة جوانب من الإطار القانوني مع المستجدات الدولية في المجال وخصوصاً الأمر المتعلق بقائمة النفايات الخطرة الذي لم يتم تنقيحه منذ إصداره سنة 2000.

كما سجّل غياب استراتيجية وطنية وأهداف ومؤشرات خاصّة بالتصرّف في النفايات الخطرة وفي مجال الوقاية والتممين. ولا تتمّ متابعة الإحصائيات المتعلقة بالتصرّف في النفايات الخطرة وتقييمها للوقوف على الإخلالات قصد إيجاد الحلول الكفيلة بالنهوض بالمنظومة علماً بأنّه لم يتمّ تحيين الإحصائيات منذ سنة 2002 تاريخ آخر عملية جرد.

ويهدف مزيد تنظيم وتأطير التصرف في النفايات الخطرة يتعيّن وضع إستراتيجية متكاملة تتضمن أهدافاً ومؤشرات قابلة للمتابعة والتقييم قصد إيجاد الحلول الكفيلة بالنهوض بالمنظومة مع الإسراع باستكمال الإطار القانوني وتحيينه طبقاً للمعايير الدوليّة.

- المنظومات والمشاريع والبرامج

اتّسم التصرف في النفايات الخطرة في إطار المنظومات والمشاريع والبرامج بضعف نسبة التغطية للكمّيات القابلة للتجميع على المستوى الوطني وبوجود عوائق تنظيميّة تواجه مسالك تجميعها، من ذلك اقتصر منظومة التصرف في نفايات الأنشطة الصحية على نصف المؤسسات الصحية بالقطاع العمومي ليتمّ التخلّص من نفايات النصف الآخر من المؤسسات المقدّرة بحوالي 2.400 طن سنوياً عن طريق المصالح البلديّة كنفايات منزلية. ولم تغطّ المنظومة كذلك نصف مراكز الدم العمومية وأياً من المراكز الخاصة لتظّل كمّيات تفوق 2.000 طن من هذه النفايات مجهولة المأل.

ولم تلتزم الهيئات العموميّة المنخرطة في مشروع النهوض بالطرق الفنية والعملية المثلى للتصرف في نفايات مادّة ثنائية الفينيل متعدّد الكلور على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والوزارة المكلفة بالصحة بإزالة هذه النفايات بالرغم من إمضاءها للاتفاقيّة مع الوكالة الوطنيّة للتصرف في النفايات في الغرض علماً وأنّ اتفاقيّة ستوكهولم تنصّ على ضرورة الإزالة التامة لهذا الصنف من النفايات قبل نهاية 2025.

ومن شأن اتباع معايير واضحة عند إحداث منظومات التصريف في النفايات الخطرة وتعزيز الرقابة على مسالك التجميع علاوة على توسيع تغطية القطاع الصحي بالمنظومة أن يساهم في حسن التصريف في هذه النفايات.

- معالجة النفايات الخطرة

لم توفّق وحدات المعالجة التابعة للوكالة الوطنية للتصريف في النفايات في تأمين النشاط الذي أحدثت من أجله حيث لم يتم استغلال الوحدة المركزية بجرادو سوى لمدة 16 شهرا. كما لم يدخل مركزا صفاقس وقابس حيّز الاستغلال رغم استكمال الأشغال منذ ديسمبر 2012 ولم يتم الشروع في إنجاز مركز بنزرت. وترتّب عن ذلك عدم معالجة وإزالة كمّيّات هامة من النفايات الخطرة تُقدّر بحوالي 142 ألف طن سنويا يتمّ إلّاؤها بالمحيط دون الاكتراث بالتداعيات الجسيمة لذلك على البيئة والصحة.

ولا تتوفر معطيات محيّنّة وشاملة حول عدد المؤسسات الخاصة للتصريف في النفايات الخطرة والكمّيّات التي تعالجها. كما أن أغلبها أخلّ بالتزاماته البيئية المتعلقة بفحوى التراخيص ودراسة المؤثرات على المحيط المسندة على مستوى نوعية النشاط أو مكان الانتصاب أو طريقة الخزن والتكليف والمعالجة. ولم يتم وضع إجراءات عمليّة لدفع مفرزي النفايات الخطرة الذين لا يمكنهم معالجتها أو إزالتها داخل البلاد بغرض تصديرها إلى الخارج خاصة بعد غلق وحدة جرادو.

وللرفع من نسبة معالجة النفايات الخطرة، يتعيّن دراسة سبل وآليات معالجة دائمة وشاملة لجميع أصناف النفايات الخطرة مع العمل على دفع مشاركة الخواص في المجال والحرص على استغلال مراكز المعالجة وإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجة النفايات الخطرة التي كانت توجّه لوحدة المعالجة بجرادو في انتظار البت في مآلها.

- الرقابة على التصريف في النفايات الخطرة

أدى تعدّد الهياكل المتدخّلة في مجال الرقابة على التصريف في النفايات الخطرة إلى الإخلال بفعاليتها حيث لا تتمّ برمجة عمليات الرقابة بشكل مسبق والتنسيق بين المتدخّلين في الغرض. وتقتصر نتائج المتابعة إن تمّت على تحرير محاضر دون أن يتمّ متابعة الإخلالات والمخالفات المرتكبة بالصفة المرجوة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ منها .

وإزاء غياب منظومة وطنية مهيّنة للمعلومات وذات مصداقية متعلّقة بمتابعة التصرف في النفايات الخطرة تكون متاحة لمختلف المتدخلين، بات من الضروري إيجاد الصيغ الكفيلة بضمان التنسيق بين الهياكل المتدخلة للمتابعة الدورية للمؤسسات المعنية ولتأمين نجاعة المراقبة.

I- آليات المساندة والإشراف

يكتسي حسن التصرف في النفايات الخطرة طابعا استراتيجيا نظرا إلى خطورة أثرها البيئي على الإنسان وعلى المحيط. ولئن تمّ اتخاذ جملة من التدابير منذ أواخر التسعينات من خلال تنظيم أطر التصرف فيها ووضع آليات خاصة بها، فإنّ الإطار القانوني والتنظيمي وإسناد التراخيص من قبل اللجان ذات العلاقة شابتها نقائص حدّت من نجاعة الإشراف على التصرف في النفايات الخطرة وسبل دعمها ومساندتها.

أ - الإطار القانوني

تبيّن في هذا الصدد عدم إصدار عدد من الأوامر الترتيبية تطبيقا للقانون عدد 41 لسنة 1996⁽¹⁾ علاوة على عدم تلاؤم جوانب من الإطار القانوني الحالي مع المستجدات الدولية في المجال. وتجدر الإشارة إلى أنّه وبعد صدور القانون المذكور، تمّ إعداد ثمانية مشاريع أوامر تطبيقية لم يتم إصدار سوى 3 أوامر⁽²⁾ منها فحسب إلى موفى نوفمبر 2016.

من ذلك أنّه لم يتم إصدار الأمر الذي يضبط شروط وطرق التصرف في مادة "ثنائية الفينيل متعدد الكلور" وذلك رغم المصادقة على اتفاقية استكهولم منذ سنة 2004⁽³⁾ والتي تستهدف التخلّص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا قبل موفى سنة 2025. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ خلال جوان 2013 إعداد مشروع هذا الأمر دون أن يتم إصداره إلى موفى نوفمبر 2016، وهو ما يحول دون الالتزام بمختلف أحكام الاتفاقية المذكورة.

كما لم يتمّ إلى غاية نفس التاريخ، إصدار الأمر الذي يضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المستعملة بالرغم من استيفاء كافة مكّونات مشروع تونس كوري جنوبي لرسكلة هاته النفايات وإعداد مشروع الأمر المذكور منذ سنة 2012.

وخلافا للفصل 24 من القانون عدد 41 لسنة 1996 لم يتم إصدار أمر يضبط شروط وطرق التصرف في نفايات المسالخ. ولم يتم كذلك وضع إطار قانوني يضبط شروط وطرق التصرف في المبيدات التالفة.

(1) مؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

(2) تمّ إصدار الأمر المتعلق بقائمة النفايات الخطرة والأمر المتعلق بضبط شروط وطرق جمع المراكز والمحاشدات المستعملة والأمر المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصريف فيها.

(3) قانون عدد 18 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004 يتعلق بالموافقة على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

ولم يقع إصدار أمر يضبط شروط وطرق التصرف في معلّبات المبيدات الفارغة رغم أنّه تمّ إعداد دراسة وإنجاز مشروع نموذجي للتصرف فيها بكلّ من ولايتي سوسة والمنستير خلال سنة 2009 وذلك في إطار البرنامج الإفريقي لإزالة مخزونات المبيدات التالفة بالبلاد التونسية. كما لوحظ أنّه لم يتم وضع إطار قانوني خاص بنفايات "الصخر الحريري" بالرغم من وجود دراسات في هذا المجال⁽¹⁾.

واقصر المشروع على إصدار الأمر عدد 2973 لسنة 2010⁽²⁾ والمتعلّق بحسن استعمال المبيدات في المجال الفلاحي وذلك لتفادي تكوين مخزون جديد في هذا المجال مستثنيا بالتالي المجالات الأخرى التي تتوفر فيها كميات هامة من المبيدات على غرار المؤسسات الاستشفائية والبلديات وتلك المحجوزة لدى الديوانة رغم تولّي الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات إعداد دراسات في المجال⁽³⁾.

وعلى صعيد آخر، شهد تنقيح بعض الأوامر التي ثبتت محدوديتها من الجانب التطبيقي تعثرا ممّا أثر سلبا على التصرف في النفايات الخطرة. من ذلك أنّه لم يتم تحيين الأمر عدد 2339 لسنة 2000 والمتعلّق بقائمة النفايات الخطرة منذ إصداره علما بأنّ قائمة النفايات الخطرة الواردة بالتوجهات الأوروبية قد تمّ تحيينها في مناسبتين⁽⁴⁾ وهو ما يجعل القائمة المعتمدة بتونس غير مواكبة للتطورات على المستوى الدولي.

كما يفتقر تصنيف النفايات الخطرة إلى الدقّة اللازمة، مقارنة بالتوجهات الأوروبية⁽⁵⁾ حيث لم يتم تحديد درجات تركيز المكونات الضارة في الأصناف الواردة في القائمة المضمّنة بالأمر لتصنيفها خطرة من عدمه وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى أخطاء أو التباس في التقييم. من ذلك أنّ مادة المرجين تحتوي على مكونات مصنّفة خطرة في حين لم يتم التنصيص عليها ضمن القائمة المذكورة، ممّا أدّى إلى اختلاف وجهات النظر بشأن تصنيفها بين من يعتبرها خطرة نظرا إلى المكونات التي تحتويها وبين من يقتصر على ما ورد في شأنها بالأمر.

وعرف تنقيح الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة تأخيرا حيث لم يتم إصدار الأمر المنقح له إلى موقّ نوفمبر 2016 بالرغم من إعداد مشروع في الغرض تمّت إحالته على وزارة البيئة منذ سنة 2012.

(1) دراسة حول استعمال الصخر الحريري والتصرف في النفايات المنجّرة عنه في تونس بتاريخ ديسمبر 2014.

(2) أمر عدد 2973 لسنة 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكبيفها وخزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي شديدة الخطورة.

(3) يعتبر إعداد الدراسات مرحلة أساسية لإصدار الأوامر.

(4) وذلك بمقتضى قراري لجنة الاتحاد الأوربي عدد 2000/532 بتاريخ 3 ماي 2000 وعدد 2014/955 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

(5) التوجهات الأوروبية عدد 98/2008 بتاريخ 19 نوفمبر 2008.

وتستدعي هذه الوضعية الإسراع باستكمال الإطار القانوني للنفائيات الخطرة خاصة بالنسبة للأصناف التي تمّ إعداد دراسات بشأنها وبتحيين الأمر المتعلّق بضبط أصناف النفائيات الخطرة وتحديد درجات تركيز المواد الخطرة التي تتضمنها طبقاً للمعايير المعمول بها دولياً.

ب- الإطار التنظيمي

يتميّز التصرف في النفائيات الخطرة بتعدّد المتدخلين وتنوّع المجالات. وفي هذا الإطار تُعنى الوزارة المكلفة بالبيئة بوضع ومتابعة تطبيق الآليات الخاصة بمراقبة أنشطة الوحدات التي تتصرف في النفائيات الخطرة وبضبط الإطار القانوني مع المساهمة في إيجاد الحلول والآليات الملائمة للتصرف السليم في هذه النفائيات والوقاية منها. وعُهد للوكالة الوطنية للتصرف في النفائيات⁽¹⁾ تأطير مختلف جوانب المنظومة والمساهمة في إعداد البرامج الوطنية في المجال ووضع الآليات اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة. وتتولّى كل من الوكالة الوطنية لحماية المحيط والوزارة المكلفة بالصناعة مراقبة المؤسسات التي تفرز أو تتصرف في النفائيات الخطرة.

ورغم تعدّد المتدخلين في مجال النفائيات الخطرة، فقد لوحظ غياب استراتيجية وطنية تضبط أهدافاً ومؤشرات خاصة بالتصرف في هذا الصنف من النفائيات وبالتقليل من إفرازها وبتثمين بعض أصنافها وتضع الآليات اللازمة للتنسيق والمتابعة. ولئن تمّ وضع "برنامج وطني للتصرف في النفائيات الصلبة" في سنة 1993 والذي تمّ تحيينه في سنة 2006 ليصبح "استراتيجية وطنية للتصرف المندمج والمستديم في النفائيات"، فإنّه لم يتمّ إفراد التصرف في النفائيات الخطرة بأهداف ومؤشرات قابلة للمتابعة.

ولا تتوفّر لدى الوزارة المكلفة بالبيئة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها والمتدخلة في مجال النفائيات الخطرة تقديرات شاملة ومحيّنة حول كمّيات النفائيات الخطرة المفروزة سنوياً ممّا لا يسمح بإحكام التصرف فيها بدءاً من التخطيط وصولاً إلى تقييم الإنجازات وهو ما يحول دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أفضل النتائج في المجال. من ذلك أنّه لم يتمّ تحيين الإحصائيات في مجال النفائيات الخطرة منذ آخر عملية جرد التي تمّت خلال سنة 2002⁽²⁾ حيث قدرت الكميّة الجمليّة للنفائيات الخطرة المنتجة سنوياً بحوالي 150 ألف طن. ولم تشمل تلك التقديرات أصنافاً هامة من النفائيات كالفسفوجيبس والنفائيات الصحية الخطرة.

(1) الأمر عدد 2317 لسنة 2005 مؤرخ في 22 أوت 2005 يتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفائيات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.

(2) دراسة تمّ إعدادها من طرف الوكالة الوطنية للتصرف في النفائيات في إطار الإعداد لإنجاز وحدات معالجة النفائيات الخطرة.

واقترحت مهام الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على تنفيذ عدد من البرامج المتعلقة بأصناف من النفايات الخطرة والتي توفرت في شأنها تمويلات خارجية دون ضبط أولويات في المجال. كما اتضح غياب تمثيلية على المستوى الجهوي تُعنى بمتابعة التصرف في النفايات الخطرة لاسيما في الجهات التي تشهد إفراز كميات هامة حيث يتضمّن الهيكل التنظيمي للوكالة ثلاث خلايا جهوية فحسب بكل من تونس الكبرى والوسط والجنوب دون أفراد النفايات الخطرة بوحدة خاصة بها لمتابعة حسن التصرف فيها. وفي هذا الإطار، تبين من خلال الزيارات الميدانية أنّ نفس الإطار المشرف على الوسط الشرقي بولاية سوسة يشرف على منطقة صفاقس بالنيابة وذلك في غياب إمكانية إسناد خطط وظيفية بتمثيلية صفاقس رغم أنّ حوالي 150 شركة بهذه الولاية تفرز 25 طنًا من النفايات الخطرة في اليوم.

وتستدعي هذه الوضعية ضبط استراتيجية شاملة للتصرف المستدام في النفايات الخطرة حتى يتسنى متابعة أداء المنظومة وتقييمها مع إيلاء الجانب الوقائي الأهمية اللازمة للحدّ من إفراز النفايات الخطرة والإسراع بتحسين الأمر المتعلّق بالهيكل التنظيمي للوكالة.

ج- إسناد التراخيص

يتمّ التصرف في النفايات الخطرة وفقا لإجراءات قانونية⁽¹⁾ تهدف إلى حماية المحيط وتتمثّل في إخضاع ممارسة هاته الأنشطة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة يسند بعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في النفايات الخطرة⁽²⁾ على ضوء دراسة مؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وتبيّن في هذا المجال أنّ لجنة دراسة المؤثرات على المحيط⁽³⁾ والتي تضمّ متدخلين متعدّدي الاختصاصات تنظر في كافة المجالات المتعلّقة بالنفايات الخطرة باستثناء أنشطة وحدات تجميع ونقل هذه النفايات ومراكز تحويلها والوحدات المتنقلة لمعالجة بقايا التنقيب البترولي ووحدات معالجة خراطيش الطباعة⁽⁴⁾. ومن شأن ذلك أن يحول دون الاستفادة من آراء الخبراء المنتمين للجنة وبالتالي دون التأكّد من استجابة تلك المؤسسات لشروط حماية المحيط.

(1) أساسا القانون عدد 41 لسنة 1996 والأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط والأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة والأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

(2) تمّ بمقتضى الفصل 9 من الأمر عدد 1064 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أبريل 2009 تحديد تركيبة اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو من ينوبه.

(3) المحدث صلب الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

(4) وفقا لمذكرة إجراءات سير و عمل اللجنة بتاريخ 22 جانفي 2010 والتي تضبط مهامها وتركيبها.

كما لم تتولّ اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص منذ تاريخ إحداثها وإلى غاية 2014 إعداد تقارير سنوية تتضمن عدد التراخيص المسندة وتصنيفها حسب طبيعة النشاط خلافا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009⁽¹⁾ وهو ما حال دون توفّر معطيات دقيقة ومحيّنة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة بشأن التراخيص المسندة حتى يتسنى مراقبتها واستغلال الإحصائيات المتعلقة بها.

ولا تقوم اللجنة بمتابعة مدى تطبيق مقترحاتها وتوصياتها ، كما لا تحترم دائما الإجراءات المستوجبة لإسناد التراخيص. من ذلك أنّه تمّ استثنائيا إسناد تراخيص لست مؤسسات تمارس أنشطة جمع ونقل وخبز ومعالجة وتهيئة زيوت التشحيم المستعملة خلال الفترة الممتدة من 23 مارس 2009 إلى 22 مارس 2014 قبل أن تتقدّم بالدراسة المطلوبة حول المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط طبقا للإجراءات القانونية في الغرض.

كما أسندت الوزارة المكلفة بالبيئة قبل إحداث اللجنة المذكورة عدّة تراخيص لمؤسسات تتصرف في النفايات الخطرة دون أن تضبط مدّة الترخيص بفترة محدّدة وهي مازالت تزاوّل نشاطها في المجال. ولئن لم يحدّد القانون المتعلّق بالنفايات الخطرة مدّة للترخيص المسند لممارسة أنشطة التصرف في النفايات الخطرة فإنّ دائرة المحاسبات تدعو اللجنة المذكورة إلى تسوية وضعية المؤسسات التي تحصّلت على تراخيص غير محدّدة في الزمن وذلك بضبط مدّة ترخيصها على غرار تلك الناشطة بعد سنة 2009 قصد توحيد الإجراءات المعمول بها والتأكد من احترام تلك المؤسسات لمتطلبات التصرف في النفايات.

كما تبين من خلال فحص الملفات عدم إنتهاج الدقة الكافية في صياغة التراخيص مما أدّى إلى إلتباس في ضبط مجالات تدخل هاته المؤسسات وعددها الجملي وإلى عدم تكافؤ الفرص المتاحة بين مؤسسات التصرف عند مشاركتها في طلبات العروض للمؤسسات المفرزة. من ذلك أنّه تمّ سنة 2014 إسناد صفقة عمومية لشركة "A-S" متحصّلة على ترخيص في جمع ونقل ومعالجة النفايات البترولية بالرغم من أنّ كراس الشروط يتطلب ترخيصا وزاريا في جمع ونقل نفايات قيعان السفن في حين تمّ إقصاء مؤسسات أخرى شاركت في نفس طلب العروض بالرغم من أنّها متحصّلة على ترخيص حصري في المجال المطلوب وهو ما أدّى إلى تظلم هذه المؤسسات.

وقصد ضمان استجابة مؤسسات التصرف في النفايات الخطرة لشروط حماية المحيط يتعيّن على الوكالة الوطنية لحماية المحيط تشريك مختلف المتدخلين في إبداء الرأي بخصوص دراسات المؤثرات على المحيط الخاصة بكافة المشاريع المتعلقة بهذا المجال. كما يتعيّن إضفاء مزيد من

⁽¹⁾ الأمر عدد 1064 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 والمتعلّق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.

الدقة في صياغة قرارات ترخيص الوزارة المكلفة بالبيئة خصوصا في المجالات المتشابهة من حيث صنف النفايات أو نوعية النشاط وذلك بهدف ضمان المساواة بين مختلف مؤسسات التصرف الناشطة في نفس المجال.

II- المنظومات والمشاريع والبرامج

يتمّ التصرف في النفايات الخطرة أساسا ضمن منظومات محدثة بمقتضى أوامر أو صلب مشاريع وبرامج يتمّ تنفيذها في إطار الالتزامات الدولية للبلاد التونسية كتلك المترتبة عن اتفاقية بازل واتفاقية ستوكهولم. وتّضح من خلال النّظر في المنظومات والبرامج والمشاريع محدودية مجال تدخّلها والتأخير في إنجازها والبطء في نسق تطويرها ممّا أثر سلبا في أدائها وحال دون تحقيق الأهداف المرسومة في هذا المجال.

أ- منظومات التصرف في النفايات الخطرة

تُحدث منظومات التصرف في النفايات الخطرة بمقتضى نصوص ترتيبية⁽¹⁾ وتُعهد متابعتها أساسا إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالتعاون مع هيكل وطنيّة وأجنبيّة. ولا يستند إحداث هذه المنظومات إلى معايير مضبوطة وموثّقة ككمّيات النفايات الخطرة وتوزيعها الجغرافي ودرجة خطورتها وتحديد الحاجيات بخصوص تجميعها ومعالجتها.

واتّضح في هذا الإطار محدودية الإحداثيات في مجال منظومات التصرف في النفايات الخطرة حيث لم تشمل العديد من الأصناف المضمّنة بقائمة النفايات الخطرة والمنصوص عليها بالأمر والتي تحتوي على عشرين مجموعة تضمّ كلا منها عدّة أصناف على غرار النفايات الإشعاعية وتلك الناتجة عن تكرير النفط. واقتصرت الإحداثيات إلى غاية ديسمبر 2015 على ثلاث منظومات خصّت زيوت التشحيم والمراكم والحاشدات المستعملة والأنشطة الصحية. كما تواجه مسالك جمع النفايات المعنية بهذه المنظومات عوائق في مستوى تنظيمها وعدم إحكام السلط العموميّة التصرف فيها إضافة إلى ضعف مشاركة القطاع الخاص.

1- منظومة التصرف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت"

تمّ إحداث هذه المنظومة بمقتضى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرّخ في غرة أبريل 2002 والمتعلّق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها⁽²⁾.

⁽¹⁾ طبقا للفصل 24 من القانون عدد 41 لسنة 1996.

⁽²⁾ كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرّخ في 7 جويلية 2008.

وتتولّى الشركة التونسية لمواد التّزيت⁽¹⁾ جمع ونقل وخرن وتكرير زيوت التّشحيم المستعملة وفقا لاتّفاقيّة تمّ إبرامها سنة 2004 مع الوكالة الوطنيّة للتّصرف في النفايات⁽²⁾. غير أنّه تبين محدوديّة نسبة تغطية الكمّيات السنويّة المفروزة والقابلة للتّجميع بمنظومة التّصرف حيث لم تتعدّ 64% خلال الفترة 2011-2015.

كما شهدت هذه النّسبة تراجعا حيث لم تتجاوز 56% سنة 2015 مقابل 64% سنة 2011 ولم يتعدّ معدّل الكمّيات السنويّة المجمّعة والمكرّرة من قبل الشركة بمقتضى الاتّفاقيّة المذكورة 13 ألف طنّ من مجموع 23 ألف طنّ قابلة للتّجميع على المستوى الوطني خلال نفس الفترة ولا يمكن بالتّالي التّأكد من حسن التّصرف فيها. وتجدر الإشارة إلى أنّ الكمّيات السنويّة التي تمّ تجميعها وتكريرها من زيوت التّشحيم المستعملة خلال نفس الفترة بلغت 82% من الطّاقة السنويّة للشركة والتي تناهز 16 ألف طنّ.

وأرجع التقرير السنوي حول وضعيّة البيئة⁽³⁾ ذلك إلى مشاكل في مسالك التّجميع من خلال عدم قبول الحائزين على هذه الزيوت بالأسعار المحدّدة من قبل الشركة مفضّلين بيعها بأسعار أعلى ليطمّ تصريفها في استعمالات أخرى غير مرخّص فيها على غرار الوقود مثلا في ظلّ ارتفاع أسعار المحروقات أو بيعها لشركات الإسمنت وهو ما أكّده الفحوصات التي قامت بها اللجنة المشتركة⁽⁴⁾ على بعض مؤسسات التّصرف⁽⁵⁾.

ويهدف النهوض بمنظومة التّصرف في زيوت التّشحيم المستعملة توصي دائرة المحاسبات بمراجعتها بصفة شاملة خاصّة من حيث مسالك التّجميع ودراسة سبل التّرفيع من نسب التّغطية الحاليّة.

2- منظومة المراكم والحاشدات المستعملة "إيكوبطاريات"

يهدف وضع آليّات للتّصرف في نفايات المراكم والحاشدات المستعملة، تمّ إفرادها بمنظومة وذلك بمقتضى الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005. إلا أنّ التّصرف في هذه المنظومة يشتمل على نقائص وثغرات في مستوى الإطار القانوني بالإضافة إلى جملة من الصّعوبات على مستوى التطبيق ممّا أثار في أداؤها وحال دون تحقيق الأهداف المرسومة.

(1) شركة خفية الاسم تمّ إحداثها في جويلية 1979 وتنشط أساسا في مجال جمع ومعالجة وتكرير زيوت التّشحيم المستعملة.

(2) تمّ إبرام الاتّفاقيّة سنة 2004 مع الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط وذلك قبل إحداث الوكالة الوطنيّة للتّصرف في النفايات.

(3) التقرير السنوي حول وضعيّة البيئة المعدّ من قبل الوزارة المكّفة بالبيئة لسنتي 2012 و2013.

(4) اللجنة المكونة من الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة والوكالة الوطنيّة لحماية المحيط والوكالة الوطنيّة للتّصرف في النفايات والوزارة المكّفة بالصّحة سنة 2013.

(5) شركة «C-O» بتاريخ 13 جوان 2013.

فقد تبين أنه لا تتوقّر لدى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات معطيات شاملة ودقيقة حول منظومة المراكم والحاشدات المستعملة وحول نسب الاستعادة والرّسكلة حيث تعود الإحصائيات المتوقّرة إلى سنة 2010. ولا تدلي أغلب الشركات المنخرطة في المنظومة بالتقارير الدورية للوكالة خلافا لما هو منصوص عليه بالقرار المشترك من وزراء المالية والبيئة والتجارة والصناعة المؤرخ في 23 أفريل 2008 وهو ما ترتّب عنه صعوبات في متابعة ومراقبة الشركات المخلّة بتطبيق نظام الإيداع الإجمالي⁽¹⁾ وفي متابعة تطوّر المنظومة وكميات النفايات المجمّعة والمرسكلة.

فبخصوص المراكم، تُلزم المنظومة المنتجين والموردين باستعادة تلك المستعملة من الموزعين وأن يسلموها كلياً وحصرياً إلى وحدات الرسكلة المرخص لها، كما تفرض على المنتجين والموزعين والمرسكلين ضرورة موافاة الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بتقارير سنوية وأخرى كلّ ثلاثة أشهر حول كميات المراكم الجديدة التي تمّ بيعها وكميات المراكم المستعملة المسترجعة والمرسكلة لتسهيل إجراء المراقبة. غير أنّ إرساء مبدأ الإيداع الإجمالي شهد تأخيراً هاماً في ضبط شروط الإيداع وقيّمته⁽²⁾. كما أنّ تأخير انطلاق العمل به ناهز الأربع سنوات منذ إحداث المنظومة.

وتبين من الأعمال الرقابية ضعف مستوى تجميع المراكم المستوردة والتي تناهز 23% من مجموع الكميات الجمليّة المروّجة وذلك لعدم التزام بعض الموردين بإيداعها إثر استعمالها وبيعها لبعض التجار الذين يقومون بالتفويت فيما للشركات المرسكلة بأسعار منخفضة بالإضافة إلى استخراج الرصاص بصفة عشوائية ممّا لا يمكن من تحديد مآل هذه النفايات وتأثيراتها السلبية على المحيط. وأفضى ذلك إلى منافسة الشركات المنخرطة في تطبيق نظام الإيداع الإجمالي ممّا أدّى إلى عزوفها عن تطبيق هذا النظام وتراجع نسبة التجميع حيث لم تتعدّ هذه النسبة لدى شركة خاصة⁽³⁾ 16% سنة 2014 مقابل 83% سنة 2009 تاريخ بدء العمل بمبدأ الإيداع الإجمالي علماً بأن نسبة الاستعادة والرّسكلة كانت في حدود 84% بخصوص المراكم المستعملة سنة 2010.

أمّا بخصوص الحاشدات المستعملة، فقد تبين محدودية الإنجازات بخصوص تجميعها ورسكلتها إذ لا تتعدّى نسبة التجميع 4% منذ سنة 2006 حيث يتمّ تجميع حوالي 100 طنّ سنوياً من مجموع 2.600 طنّ قابلة للتجميع⁽⁴⁾. واقتصرت المنظومة على تجميع الحاشدات وتخزينها بمقرّ راجع بالنظر إلى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات دون رسكلتها أو تثمينها ولم تحدّد الوكالة بعد مآل هذه

(1) يقتضي مبدأ الإيداع الإجمالي الاستظهار بمركم قديم عند شراء مركم جديد أو دفع مبلغ الإيداع.

(2) القرار الوزاري المشترك الصادر عن الوزراء المكلفين بالمالية والبيئة والتنمية المستدامة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلّق بضبط شروط وقيمة

الإيداع الإجمالي الخاصّ بنظام استعادة المراكم المستعملة في وسائل النقل ولأغراض صناعية مختلفة والصادر في 23 أفريل 2008.

(3) لا تتوقّر لدى المتدخلين العموميين لا سيّما الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات معطيات حول المراكم المجمّعة من قبل المتدخلين الخواص.

(4) حسب التقرير الوطني حول وضعية البيئة لسنتي 2012 و2013.

النفائيات إثر تخزينها. وأتضح من خلال الأعمال الرقابية أنه قد تمّ الترخيص لشركة وحيدة لرسكلة الحاشدات المستعملة دون أن تشرع في نشاطها نظرا إلى ارتفاع التكاليف الخاصة بالرسكلة حسب تقارير الوكالة.

وللرفع من أداء المنظومة، توصي دائرة المحاسبات بوضع إجراءات ملائمة للرقابة على المراكز الموردة علاوة على حتّ المؤسسات على رسكلة الحاشدات المجمّعة أو العمل على تصديرها للمؤسسات المتخصصة مع تكثيف مجهودات المتابعة والمراقبة في المجال.

3- منظومة التصرف في نفائيات الأنشطة الصحية

تتسم نفائيات الأنشطة الصحية بخطورتها على المحيط وعلى الإنسان وخاصة المرضى والإطار الطبي والمكلفين بإزالتها ممّا يتطلّب وضع إجراءات خصوصية في شأنها. وتقدر النفائيات الصحية بحوالي 16 ألف طن سنويًا منها 8 آلاف طن نفائيات خطيرة⁽¹⁾.

وتتمّ في إطار مشروع النهوض بالطرق الفنية والعملية المثلى للتصريف في نفائيات الأنشطة الصحية إحداث منظومة تضبط شروط وطرق التصريف في هذا الصنف من النفائيات⁽²⁾. ويهدف المشروع إلى معالجة 3.200 طن/السنة من نفائيات الأنشطة الصحية الخطرة أي 40% من مجموع هذه النفائيات. ويعدّ شركاء في المشروع كلّ من الوزارة المكلفة بالصحة والهيكل والمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة والوكالة الوطنية للتصريف في النفائيات والمؤسسات الاستشفائية الراجعة بالنظر إلى كلّ من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

ولم يشمل المشروع حوالي 50% من مراكز تصفية الدم العمومية مع العلم وأنّ هذه المراكز تفرز سنويًا ما يفوق 883 طنًا من النفائيات الصحية الخطرة. كما لم يشمل أيًا من مراكز تصفية الدم الخاصة والتي تفرز حوالي 1.182 طنًا سنويًا. وفي غياب المتابعة لتلك المراكز لا يمكن معرفة مآل النفائيات التي تفرزها.

وأتضح كذلك أن المشروع قد اقتصر على 50% من المؤسسات الصحية العمومية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية⁽³⁾ وذلك للتصريف في 54% من مجموع نفائيات الأنشطة الصحية المفترزة. وتبقى النفائيات التي تفرزها نصف

(1) حسب تقديرات الوزارة المكلفة بالصحة.

(2) بمقتضى الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008.

(3) موزعة على اثني عشرة ولاية وهي تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وسوسة والمنستير والمهدية والقيروان وفاقس وقابس وتطاوين ومدنين.

المؤسسات الصحية العمومية والمقدّرة بحوالي 2.400 طن سنويا مجهولة المآل حيث يتمّ التخلّص منها عن طريق مصالح البلدية وتنقل بنفس المعدات المخصّصة للنفايات المنزليّة والمشابهة ممّا يشكّل خطراً كبيراً على صحّة الإنسان وعلى المحيط.

ويعود ذلك إلى غياب وحدة تصرّف تعنى بفرز النفايات في 65% من الهياكل العمومية للصحة وإلى عدم التأكّد من وضعها في حاويات خاصّة حسب صنفها والسهر على مطابقة الإجراءات المتبعة بالدليل الفني المتعلق بالتصرف في النفايات الصحية الخطرة⁽¹⁾ بالرغم من رصد اعتمادات بميزانيّة الدولة للتصرف في النفايات الصحية الخطرة منذ سنة 2013.

أمّا بخصوص القطاع الخاصّ، فقد اتّضح من الأعمال الرقابية أنّ النفايات الصحيّة لحوالي 90 مصحّة بكميات تفوق 1.230 طناً سنويا لا تخضع للمتابعة وللرقابة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة. وتمّ الاقتصار على مراسلة هذه المصحّات في سنة 2016 لتذكيرها بضرورة تطبيق المقتضيات الواردة بالنصوص القانونيّة ولم تدل سوى 54% منها بالاتفاقيّات التي أبرمتها مع مؤسسات التصرّف. كما لا تشمل أية مصحّة خاصّة على وحدة تصرّف في النفايات الصحية خلافاً لمقتضيات قرار الوزير المكلف بالصحة المؤرّخ في 6 جوان 2014. ومن شأن هذه الوضعية أن تجعل جزءاً هاماً من النفايات الصحية الخطرة أي ما يفوق 15% من الكميات الجمليّة غير مشمولة بالمنظومة ممّا من شأنه أن يتسبّب في مخاطر صحيّة وبيئيّة هامة. ويعود ذلك بالأساس إلى أنّ كراس الشروط المتعلّق بنشاط المصحّات الخاصّة⁽²⁾ لم يتضمّن شروطاً تتعلّق بالتصرّف في النفايات الصحيّة الناجمة عن هذا النشاط.

وفي مجال متابعة التصرّف في النفايات الصحيّة الخطرة، تبين من خلال نتائج التّدقيق في ظروف حفظ الصحيّة⁽³⁾ المعدّ من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أنّ نسبة المطابقة لشروط حفظ الصحة بالمؤسسات المشمولة بالتّدقيق لم تتعدّ 50% في سنة 2014. واتّضح كذلك محدوديّة الفرز الانتقائي عند المصدر بالنسبة للنفايات الصحيّة الخطرة حيث بلغت نسبة إفرانها حسب السيرير واليوم 43% مقابل 20% في الدّول التي تعتمد آليّة الفرز الكليّ ممّا ينجّر عنه أعباء إضافية على مستوى كلفة التصرّف في هذه النفايات والتي تتجاوز ضعف ما هو مستوجب وهو ما أكّده دائرة المحاسبات بخصوص نفايات المصحّات الخاصّة في تقريرها حول مراقبة الدّولة للمؤسسات الصحيّة الخاصّة الصّادر بالتقرير السنوي الواحد والعشرين.

(1) الصادر بمقتضى القرار المشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة بتاريخ 23 جويلية 2012.

(2) الصّادر بمقتضى قرار الوزير المكلف بالصحة المؤرّخ في 28 ماي 2001.

(3) المعتمد في 48 مؤسسة موزّعة على 8 ولايات.

وقصد إحكام التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة، يتعيّن الترفيع في نسبة تغطية المؤسسات الاستشفائية العمومية بالمنظومة مع العمل على تفعيل مبدأ الفرز الانتقائي عند المصدر، علاوة على اتخاذ التدابير الكفيلة بإلزام القطاع الخاص بالتصرف في هذه النفايات وفق متطلبات القانون.

ب- المشاريع والبرامج المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة

يتمّ التصرف في جانب من النفايات الخطرة ضمن برامج ومشاريع نظرا إلى تغطيته أساسا باتفاقيات وبرامج ممولة من أطراف أجنبية ويشمل نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات مادة ثنائية الفينيل متعدد الكلور والمبيدات التالفة والفسفوجييس.

1- برنامج التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية

وضعت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات برنامجا للتصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية بهدف تجميع ورسكلة 36 ألف طنّ من هذه النفايات سنويا. وشرعت الوكالة منذ سنة 2012 في إطار المشروع النموذجي التونسي الكوري الممول من الوكالة الكورية للتعاون الدولي في شكل هبة بقيمة 3 مليون دولار في إعداد دراسة تتعلق بإخضاع بعض المنتجات إلى نظام الإيداع الإلزامي. واستهدف البرنامج إحداث مركز للتجميع وإسناد مهمة الرسكلة إلى شركات مرخص لها، غير أنّه تبين محدودية التغطية لهذه النفايات ببرنامج التصرف حيث لا تتعدّى 40% من الكميات الجمليّة المروّجة والتي قدرّت بحوالي 90 ألف طنّ⁽¹⁾ سنة 2013.

كما شهدت المنظومة تأخيرا في الانطلاق الفعلي بالنظر إلى التأخير في إصدار الأمر الذي يمكن من تجميع هذا الصنف من النفايات وعدم دخول مركز التجميع حيّز الاستغلال المبرمج في سنة 2012 حيث لم تستكمل أشغاله إلى موفى ديسمبر 2015. وحال ذلك دون تجميع هذا الصنف من النفايات ورسكلتها بالرغم من حصول أربع عشرة شركة للتصرف على تراخيص في الغرض وإحداث تعريفات على التجهيزات الكهربائية حسب الصنف⁽²⁾ في قانون المالية لسنة 2013.

ويتطلب تامين ورسكلة نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الإسراع بوضع المنظومة ودخولها حيّز التنفيذ عبر العمل على تجاوز الصعوبات في المجال والتعجيل باستغلال مركز التجميع.

(1) حسب التقديرات المضمّنة بالدراسة.

(2) الفصل 68 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013: تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث.

2- مشروع التصرف في نفايات مادة "ثنائية الفينيل متعدد الكلور"

نصت معاهدة ستوكهولم التي تم وضعها سنة 2001 وصادقت عليها البلاد التونسية منذ 2004 على حظر استعمال مادة "ثنائية الفينيل متعدد الكلور" مع منح أجل أقصاه 2025 للدول المصادقة على الاتفاقية لإزالة هذه الملوثات. وتم في هذا الإطار منذ سنة 2013 الانطلاق في مشروع التهوض بالطرق الفنية والعملية للتصريف في هذه النفايات والممول جزئياً من قبل الصندوق العالمي للبيئة بهبة قدرها 5,5 مليون دولار والذي يتواصل إنجازها إلى غاية 2017.

ويهدف حصر عدد المحوّلات المشتملة على هذه المادة وتحديد مواقعها، قامت الوزارة المكلفة بالبيئة بجرد أول سنة 2004 دون أن يتم استغلال نتائجه. وتولت الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات القيام بجرد ثان سنة 2007 اتضح من خلاله وجود 1.700 طن من المعدات المتضمنة لهذه المادة منها ما يناهز 82% في حالة عطب كلي. واستهدف المشروع إزالة 1.100 طن من التجهيزات ورسكلة وتهيئة 600 طن منها.

وقامت الوكالة في ضوء الجرد المعد سنة 2007 بإعداد 49 مخطّط تصريف بيئي واجتماعي للتخلّص من المحوّلات والمكثّفات حسب موقعها. وأبرمت جملة من الاتفاقيات مع كل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي بحوزتها أكثر من نصف التجهيزات المتضمنة لهذه المادة وشركة فسفاط قفصة والمجمّع الكيميائي التونسي وكل من الوزارات المكلفة بالفلاحة والصحة والتربية لتجميع هذه المحوّلات وإرسالها إلى الشركات المتخصصة دولياً في إزالتها بكلفة تناهز 4 آلاف أورو للطن الواحد.

غير أنّه تبين أن شركة الصناعات الكيميائية للفليور والتي أكد الجرد امتلاكها لتجهيزات ملوثة لم تمض اتفاقية الإزالة بالرغم من إمكانية تغطية 40% من كلفة الإزالة في إطار المشروع. ولم تلتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بإزالة مولداتها الملوثة بالرغم من إمضاءها للاتفاقية ونشرها لطلب عروض في المجال.

وقد أرجعت الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات ذلك إلى ارتفاع كلفة الإزالة خاصة أنّ الشركة مطالبة بتغطية 60% منها بالإضافة إلى كلفة اقتناء مولدات جديدة تعوّض تلك التي تم الاستغناء عنها. وتولت الوكالة تصدير 110 أطنان من هذه النفايات في جوان 2016 بمقتضى اتفاقيات أبرمت مع مجمّع تونسي بلجيكي.

وللرفع من نسب إزالة هذا الصنف من النفايات توصي دائرة المحاسبات الوزارة المكلفة بالبيئة والوكالة الوطنية للتصريف في النفايات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحث جميع المتدخلين في هذا الإطار ولا سيّما الحائزين منهم على تجهيزات ملوثة على الإيفاء بالتزاماتهم في التجميع والإزالة.

3- البرنامج الافريقي للمبيدات التالفة

استهدف البرنامج إزالة مخزون المبيدات التالفة شديدة الخطورة والوقاية من إعادة تكوين مخزون من هذه النفايات. وبلغت كلفة البرنامج 4 مليون دولار بالنسبة إلى الإزالة ممولة في شكل قرض من البنك العالمي و800 ألف أورو للوقاية ممولة في شكل هبة من الوكالة الفرنسية للتنمية. وتمّ سنتي 2006 و2007 القيام بجزء كافي لهذه النفايات التي بلغت كميتها 1.280 طنًا تتصرف فيها ست وزارات منها ما يفوق 90% تحت تصرف الوزارة المكلفة بالفلاحة. وفي غياب عملية الإزالة تمت إعادة عملية الجرد سنة 2010 تبين على إثره أنّ الكميات الحقيقية لهذه النفايات تناهز 1.940 طنًا تمّ تصدير 1.911 طنًا إلى موفّي ديسمبر 2012 وبقيت كمية 29 طنًا مخزّنة بالمخزن المركزي لهذه النفايات في مدينة صفاقس دون أن يتمّ تصديرها بالرغم من انتهاء البرنامج.

وفيما يتعلّق بالمعلّبات الفارغة للمبيدات والتي تندرج ضمن الجزء المتعلّق بالوقاية، فقد تبين عدم وضع أهداف خاصة بالتصريف في شأنها بالرغم من أنّ كمياتها تُقدّر بحوالي 200 طن سنويًا يقع إلّاؤها مباشرة في المحيط دون معالجة. واقتصرت الإنجازات على إطلاق برنامج نموذجي بسوسة والمنستير منذ جوان 2009 دون أن يتمّ تعميمه على كافّة المناطق واستهدف التصريف في 4 أطنان من هذه المعلّبات وتثمينها وهو ما لا يتعدّى 2% من الكميات السنوية.

ويهدف إزالة المبيدات التالفة ومعلّباتها، توصي دائرة المحاسبات الوزارة المكلفة بالفلاحة والوكالة الوطنية للتصريف في النفايات باستكمال تصدير المبيدات التالفة التي تمّ جردها وتعميم البرنامج النموذجي لإزالة المعلّبات الفارغة على كافّة المناطق المعنية.

4- مشروع التصريف في الفسفوجيبس

يفرز المجمع الكيميائي التونسي نفايات خطرة تسمّى الفسفوجيبس⁽¹⁾ بكميات سنوية تقدر بحوالي 6 مليون طن يقع إلقاء نصفها مباشرة في البحر دون أية معالجة ويتمّ تكديس البقية في مصبات سطحية. وتُقدّر الكميات الجمليّة التي تمّ سكّنها بخليج قابس من هذه النفايات منذ 25 سنة حوالي 150 مليون طن⁽²⁾ ألحقت أضرارًا بيئية جسيمة بالكائنات البحرية إضافة إلى تلوث مياه السباحة وذلك حسب التقارير البيئية المنجزة في الغرض.

(1) تحتوي على جملة من الملوثات من معادن ثقيلة ومواد عضوية وحوامض وفليور.

(2) حسب تقديرات الوزارة المكلفة بالبيئة.

ورغم توالي المجمع الكيميائي التونسي إنجاز عدد هام من الدراسات منذ أوائل التسعينيات فاقت 32 دراسة واستهداف إحداث مصب لهذه النفايات بموقع "المخشرفة" بولاية قابس البالغة مساحته 950 هك وبكلفة تقدر بحوالي 400 مليون دينار لاستيعاب كميات الفسفوجيبس المفزرة على امتداد 90 سنة وذلك في موفى 2014. إلا أنه لم يتم إلى حدود ديسمبر 2015 الشروع في إنجاز هذا المشروع. ويعود ذلك أساسا إلى عدم المصادقة النهائية على دراسات المؤثرات على المحيط لمختلف مكونات المشروع علما بأن الوكالة الوطنية لحماية المحيط وافقت منذ سنة 2003 على تلك المتعلقة باختيار الموقع وكذلك إلى اعتراض متساكني الجهة وعدد من ممثلي المجتمع المدني على إنجاز المشروع والتفويت في أراضهم لفائدته معللين ذلك بالانعكاسات البيئية والصحية للمصّب علاوة على الصعوبات المالية الحالية التي يعرفها المجمع⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفنية⁽²⁾ التي تمّ إحداثها في سنة 2015 والتي كُلفت بالبحث عن حلول عمليّة للحد من إلقاء الفسفوجيبس بالبحر لم تنته إلى تقديم الحلول التي توصلت إليها إلى موفى ديسمبر 2015 وهو التاريخ الذي تمّ تحديده لتقديم أعمالها. وعلاوة على إلقاء كميات هامة من الفوسفوجيبس، يُلقى المجمع الكيميائي التونسي يوميا 15 ألف م³ من المياه الفليورية في خليج قابس⁽³⁾ وهي نفايات خطيرة لم تتم في شأنها دراسة السبل الكفيلة بمعالجتها رغم تأثيراتها البيئية السلبية.

وقصد وضع حدّ للانتهاكات البيئية التي يعرفها خليج قابس يتعيّن الإسراع بإيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز الصعوبات المعترضة في مجال مشروع المصّب من خلال التنسيق بين مختلف المتدخلين وحث المجمع على تقديم الصيغة المعدّلة من دراسة المؤثرات على المحيط إضافة إلى دراسة كيفية التصرف في المياه الفليورية والتوقف عن إلقائها في البحر دون معالجة.

III- معالجة النفايات الخطرة

نصّ القانون عدد 41 لسنة 1996 على ضرورة معالجة النفايات من طرف المؤسسات المفزرة أو هياكل مختصة وذلك قصد الحدّ من مخاطرها الصحيّة والبيئيّة. إلا أنّ محدودية نشاط المؤسسات المختصة في مجال المعالجة وضعف لجوء المؤسسات المفزرة إلى تصدير بعض أصناف النفايات وإلى إخضاعها لمعالجة أوليّة أدّى إلى إلقاء كميات هامة من هذه النفايات في المحيط.

(1) حسب تقرير الوزارة المكلفة بالبيئة حول مشروع الفسفوجيبس بقابس لسنة 2014.

(2) بمقتضى مقرر والي قابس بتاريخ 2 جويلية 2015.

(3) حسب تقرير الوزارة المكلفة بالبيئة.

أ- وحدات المعالجة التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

قصد تفادي الأخطار البيئية والصحية للنفايات الخطرة تمّ الشروع منذ سنة 2006 في إحداث وحدة معالجة مركزية بجرادو من ولاية زغوان وثلاثة مراكز استقبال وخزن وتحويل بكل من بنزرت وصفاقس وقابس⁽¹⁾ أسندت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات استغلالها إلى مجمع أجنبي خاص إثر طلب عروض دولي⁽²⁾ ويتمثل نشاطها أساسا في المعالجة الفيزيوكيميائية.

ولئن مثّلت الوحدة المركزية لمعالجة النفايات الخطرة بجرادو البالغة كلفتها 32 م.د.⁽³⁾ إنجازا بيئيا هاما باعتبارها توقّر للمؤسسات المفزرة للنفايات الخطرة طاقة نظرية للمعالجة تُقدّر بحوالي 90 ألف طن أي ما يعادل 60% من كميّة النفايات الخطرة السنوية المقدّرة منذ سنة 2002 بحوالي 150 ألف طن⁽⁴⁾ فإنّه لا يمكن معالجة جميع أصناف النفايات الخطرة بها على غرار النفايات الصحيّة، كما أنّه لم يتمّ الالتزام عند إنجازها ببعض المقتضيات القانونية. فقد بدأت الوحدة في مزاولة نشاطها في 9 نوفمبر 2009 دون أن تتحصل على ترخيص في الغرض رغم أنّها مصنفة خطرة ومخلّة بالصحة ومزعجة على معنى الفصل 296 من مجلة الشغل مما يستوجب حصولها على ترخيص من الوزارة المكلفة بالصناعة.

ولم يتم تسوية وضعيتها القانونية إلاّ في سنة 2013 أي بعد أربع سنوات⁽⁵⁾ علما بأنّ الوحدة قد توقّفت عن النشاط منذ فيفري 2011 إذ لم يتمّ استغلالها سوى لمدة 16 شهرا تمّ خلالها معالجة 12 ألف طن من النفايات الخطرة مقابل طاقة سنوية تُقدّر بحوالي 90 ألف طن وهو ما يمثّل 50% من الكميّات المبرمجة لنفس الفترة. ويعود غلق وحدة جرادو إلى منع المستغلّ من مواصلة نشاطه من طرف متساكني الجهة ورفع قضية عدلية⁽⁶⁾ ضدّ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للمطالبة بغلق الوحدة نهائيا معلّلين ذلك بانعكاساتها الضارة على المحيط وعلى صحتهم. ولم يتم البت النهائي في القضية المرفوعة إلى حدود جوان 2016.

وانجرّ عن غلق وحدة جرادو عدّة انعكاسات اقتصادية وبيئية أهمّها التخلي عن جميع الإطارات والعملة وعددهم 54 عونا. وتوقفت 18 شركة نقل لهذه النفايات عن مزاولة نشاطها لارتباطه

(1) التي تمّ إحداثها بمقتضى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 23 مارس 2006 والمتعلّق بإحداث وحدة معالجة للنفايات الخطرة ومراكز استقبال وخزن وتحويل.

(2) طلب العروض عدد 03-2008.

(3) 60% من الكلفة هي هبة من البنك الألماني للتعمير.

(4) تمّ ضبط التقديرات السنوية سنة 2002 بالاعتماد على الإحصائيات المضمّنة بالدراسة التشخيصية للنفايات الصناعية المنجزة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة سنة 1994.

(5) وذلك بمقتضى قرار وزير الصناعة عدد 1213 بتاريخ 14 أوت 2013.

(6) قضية أصلية تحت عدد 6171 بتاريخ 22 جوان 2011 وقضية استعجالية تحت عدد 6019 بتاريخ 30 جوان 2011.

الكليّ بعمل الوحدة. علماً بأنه خلال فترة نشاط وحدة جرادو، تمّ التعامل مع 22 مؤسسة مختصة في نقل النفايات الخطرة وسلّمت 84 مؤسسة من جملة 163 مؤسسة صناعية متعاقدة مع الوحدة نفاياتها للتصرّف فيها.

وبيّنت الأعمال الرقابية أنه لم يتمّ إثر غلق وحدة جرادو متابعة المؤسسات الصناعية المتعاقدة معها سوى في مناسبتين من طرف الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات خلال سنة 2012 والوزارة المكلفة بالبيئة في سنة 2014 ولم تتعدّ نسبة المؤسسات التي شملتها المتابعة 31% ممّا يحول دون التأكّد من حسن التصرّف في النفايات الخطرة التي كانت توجّه إلى هذه الوحدة ودون معرفة مآلها. ويجدر بالذكر أن محاضر الجلسات الوزارية⁽¹⁾ التي انعقدت إثر غلق وحدة جرادو قد أشارت إلى تعمّد بعض المؤسسات التي كانت تتعامل مع الوحدة إلقاء نفاياتها في الوسط الطبيعي أو بالمصبّات العشوائية أو بقنوات التطهير.

كما اتّضح بالنسبة لأغلب المؤسسات التي تمت متابعتها⁽²⁾ أنها تخزن النفايات الخطرة التي تفرزها داخل مقراتها في ظروف لا تستجيب دائماً للشروط المستوجبة علاوة على أنّ الكمّيات المفرزة تجاوزت طاقة الخزن المتوفرة لديها، وتواجه المؤسسات الصناعية المتحصّلة على شهادة الجودة إيزو 14001 صعوبة في المحافظة على التزاماتها المرتبطة بهذه الشهادة والمتعلّقة بمعالجة نفاياتها باعتبار استيفاء طاقة الخزن لديها وعدم قدرتها على المعالجة بصفة فردية.

كما تراكم داخل وحدة جرادو ما يقارب عن 400 طن من النفايات الخطرة⁽³⁾ غير المعالجة المعدّة للتصدير وكمّيات أخرى داخل معدّات المعالجة ممّا قد ينجّر عنه أضرار بيئية بمفعول التفاعلات الكيميائية لهذه النفايات وتعطّب تجهيزات المعالجة خاصة أنّه قد مرّت على غلق هذه الوحدة فترة تزيد عن الخمس سنوات. وتجدر الإشارة إلى أنّ كمّيات النفايات الخطرة التي تراكمت إثر غلق مركز جرادو قد تجاوزت 120 ألف طن حسب تقارير الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات. وقد بيّنت دراسة قام بها البنك العالمي في إطار تحديده للمعدّل السنوي لكلفة تدهور المحيط في البلاد التونسية جراء التلوّث أنّ المجموعة الوطنية تتكبّد سنوياً مبلغ 670 م.د لإزالة المخلفات الناتجة عنه وأنّ هذه الكلفة تفوق كلفة معالجتها قبل إلقاءها بالمحيط.

علاوة على ذلك تحمّلت الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات نفقات قارة تم تسديدها للمستغل بعنوان أجور العملة والحراسة والطاقة بلغت 1,143 مليون دينار إلى تاريخ فسخ العقد في

(1) محضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 10 جانفي 2013 ومحضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 23 سبتمبر 2013.

(2) تقرير الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات حول متابعة المؤسسات الصناعية سنة 2012.

(3) حسب الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات.

أكتوبر 2013 فضلا عن تكاليف إعادة تهيئة الوحدة ورفع الأضرار الناجمة عن غلقها والمقدّرة بحوالي 8 مليون دينار⁽¹⁾.

أمّا بخصوص مراكز التحويل والخزن، لم يدخل كلّ من مركزي صفاقس وقابس حيّز الاستغلال إلى حدود ديسمبر 2015 رغم استكمال الأشغال منذ سنة 2012 بكلفة تُقدّر بحوالي 6,8 مليون دينار وبطاقة معالجة جمالية تعادل 26 ألف طن سنويا فضلا عن عدم إنجاز مركز بنزرت. ويعود ذلك إلى فسخ العقد مع الشركة الخاصة بالمتحصّلة على صفقة استغلال وحدة جرادو وهذه المراكز في الآن نفسه واشتراط الممولّ الألماني رجوع وحدة جرادو لسالف نشاطها للموافقة على تمويل إنجاز مركز بنزرت.

ولم تحترم الوكالة الإجراءات القانونية المتعلقة بالدراسة حول المؤثرات على المحيط⁽²⁾ وبفتح مؤسسة مرتّبة⁽³⁾ إذ لم تحض دراسة المؤثرات على المحيط لمركز قابس بمصادقة الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط إلا بتاريخ 19 مارس 2015 أي بعد ثلاث سنوات من الإنجاز ولم يتم تقديم الدراسة المتعلقة بمركز بنزرت خلافا لما هو مستوجب. كما لم يتمّ تقديم مطلب للوزارة المكلفة بالصناعة للحصول على ترخيص بالنسبة لمركزي صفاقس وقابس على سبيل التسوية سوى في جوان 2015 بعد تدخّل دائرة المحاسبات أي بعد ما يقارب السنتين والنصف من الانتهاء من إنجازها.

وقد أدّى عدم احترام الإجراءات القانونية قبل الشروع في إنجاز الوحدات إلى عدم التعرّف على الصعوبات الممكنة اعتراضها وحال دون تلافيتها خاصة تلك المتعلقة بتأثيرات المشروع على البيئة وسلامة المحيط لاسيّما أمام الاعتراضات المسجّلة للأجوار. كما انجرّ عن ذلك عدم معالجة وإزالة كمّيّات هامة من النفايات الخطرة حيث تُقدّر الطاقة النظرية السنوية للمراكز المبرمجة بحوالي 142 ألف طن، علاوة على مخاطر إلقاء تلك النفايات مباشرة في المحيط.

وتستدعي هذه الوضعية الإسراع باستغلال مركزي صفاقس وقابس وإنجاز مركز بنزرت مع الحرص على إيجاد الحلول لمعالجة النفايات الخطرة التي كانت توجّه لوحدة المعالجة بجرادو في انتظار البت في مآلها، ودعم عمليات الإحاطة الفنية والمتابعة للمؤسسات التي كانت تتعامل مع الوحدة المذكورة علاوة على ضرورة دراسة سبل وآليات معالجة دائمة وشاملة.

(1) تقرير أنجزه البنك الألماني للتعمير حول استغلال وحدات معالجة النفايات الخطرة ماي 2014.

(2) أمر عدد 1991 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

(3) أمر عدد 2687 لسنة 2006 والمؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلّق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

ب- المؤسسات الخاصة للتصرف في النفايات الخطرة

تتولّى المؤسسات المفززة للنفايات الخطرة التعاقد مع مؤسسات التصرف قصد جمع نفاياتها ونقلها وتخزينها ومعالجتها وتهيئتها وذلك طبقاً لمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 1996 ولبدأ "العهد على الملوث".

وفي غياب معطيات محيطة وشاملة حول عدد المؤسسات الناشطة فعلياً وطاقمة المعالجة⁽¹⁾، تولّت دائرة المحاسبات إعادة احتساب عدد هذه المؤسسات بالاعتماد على المعطيات التي توفرت لديها من الأعمال الرقابية المنجزة والزيارات الميدانية وجلسة التركيز تبين أنّ عددها يبلغ 80 مؤسسة إلى موفى سنة 2015. وقد أكدّ مختلف المتدخلين محدودية عدد مؤسسات التصرف في النفايات الخطرة الناشطة مقارنة بالكميات المفززة على غرار معالجة الحاشدات والمصافي الزيتية ويعود ذلك حسب نتائج جلسة التركيز أساساً إلى غياب التشجيعات المالية في المجال وارتفاع تكاليف المعالجة.

ولئن بلغت قيمة الحوافز المالية التي تمتعت بها مؤسسات التصرف في النفايات الخطرة من صندوق مقاومة التلوث⁽²⁾ قرابة 3,42 م.د خلال الفترة 2000 - 2010 فإنه لم يتمّ إسناد حوافز مالية خلال الخمس سنوات الأخيرة. ورغم إمضاء اتفاقية تعاون جديدة في 15 جويلية 2014 بين تونس والبنك الألماني للتنمية لتمويل صندوق مقاومة التلوث فإنه تمّ إقصاء مؤسسات التصرف في النفايات الخطرة من إمكانية التمتع بالمنح والحوافز المالية المرصودة وذلك لعدم اعتبارها من قبل الممولين من بين الأولويات التي تندرج ضمن مجال تمويل الصندوق حسب مسؤولي الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ولم تسع الهياكل المتدخلّة في المجال إلى الحصول على الاتفاقيات التي تُبرمها المؤسسات المفززة مع المؤسسات المعالجة بخصوص معالجة النفايات الخطرة والتقارير الدورية لنشاط هذه الأخيرة ولا تتوقّر بالتالي لدى كل من الوزارة المكلفة بالبيئة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات الإحصائيات المتعلقة بالكميات المعالجة فعلياً من قبل مؤسسات التصرف. ولا يسمح غياب معطيات حول عدد المؤسسات المكلفة بمعالجة النفايات الخطرة وحجم نشاطها الفعلي بتحديد طاقة المعالجة الفعلية ومقاربتها بالكميات المفززة من هذه النفايات وبالتالي الوقوف على النقائص في المجال ووضع الآليات الكفيلة بإحكام التصرف فيها.

(1) أفادت الوزارة أنّ عدد المؤسسات التي تحصلت على ترخيص في ممارسة أنشطة التصرف في النفايات الخطرة بلغ 172 مؤسسة إلى موفى سنة 2015 دون أن تتوقّر لديها إحصائيات حول تلك الناشطة فعلياً، في حين ناهز عدد المؤسسات 71 مؤسسة حسب المعطيات التي توفّرت لدى الوكالة بمناسبة متابعة إنجاز بعض منظومات التصرف في النفايات الخطرة.

(2) المحدث بمقتضى الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخّل صندوق مقاومة التلوث كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2636 الصادر في 2005/09/24 والذي يسند منحا مالية تصل إلى 20% من تكلفة مشاريع مقاومة التلوث.

وفي ما يخصّ نشاط هذه المؤسسات اتّضح من خلال الأعمال الرقابية وجود العديد من النقائص أثّرت سلبا على جودة المعالجة تجلّى أغلبها في عدم الالتزام بفحوى التراخيص ودراسة المؤثرات على المحيط المسندة سواء على مستوى نوعية النشاط أو مكان الانتصاب أو طريقة المعالجة. فعلى سبيل المثال تصرّفت شركة متحصّلة على ترخيص لممارسة أنشطة جمع وفرز ونقل ومعالجة وإزالة النفايات الصيدلانية في أنواع أخرى من النفايات الخطرة غير مرخّص لها فيها. كما عمدت 50% من مجموع مؤسسات التصرّف التي تمّت زيارتها سنة 2013 من طرف لجنة مكوّنة من ممثلين عن الوزارتين المكلفتين بالبيئة والصحة والوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات⁽¹⁾ إلى خزن النفايات الخطرة وتكليفها بطرق غير ملائمة ممّا انجرّ عنه تسرّب مياه ملوثة على أرضية الوحدات وفي شبكات التطهير.

وعلى مستوى طرق المعالجة، لم تحترم 80% من مؤسسات التصرّف التي تمّت زيارتها من طرف اللجنة المذكورة المراحل الواردة في فحوى الترخيص واستغلّ بعضها لمعدات غير ملائمة ممّا ترتّب عنه عدم تخليص النفايات من خطورتها. كما عمدت شركتان إلى إيداع النفايات الخطرة بمصب دون أية معالجة باعتبار أنه لا تتوقّر لديها المعدات اللازمة لذلك والمنصوص عليها بفحوى الترخيص وقامت شركة أخرى بتصريف النفايات بمنطقة غابية واقتصرت أخرى على خزن النفايات دون معالجتها.

كما اتّضح بالنسبة إلى جميع مؤسسات التصرّف التي شملتها الأعمال الرقابية عدم توقّر الوثائق المتعلقة بدورة حياة النفايات داخل هذه المؤسسات بداية من قبولها من المؤسسة المفزة وصولا إلى معالجتها وإزالتها بالمصب المراقب علاوة على عدم إعداد تقارير نشاط تحدّد فيها الكميات المعالجة سنويا.

ويهدف تفعيل الدور البيئي لمؤسسات التصرّف في النفايات الخطرة يتعيّن تظافر جهود الوزارة المكلفة بالبيئة والهياكل الخاضعة لإشرافها لاسيما الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط لتحقيق نسب قصوى من المعالجة ودفع المؤسسات على احترام التزاماتها البيئية عبر تشخيص وضعها الحالي ودراسة سبل تشجيع الخواص على الاستثمار في المجال .

ج- النفايات الخطرة السائلة

تُفرز المؤسسات الصناعية كميات هامة من النفايات السائلة المتمثلة في المياه المستعملة والتي تقارب ثلث النفايات الخطرة⁽²⁾ ويتمّ حاليا سكّنها إمّا في شبكات الديوان الوطني للتطهير أو في

(1) تم سنة 2013 تكوين لجنة تضم ممثلين عن الوزارة المكلفة بالبيئة والوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوزارة المكلفة بالصحة قامت بزيارات ميدانية لمؤسسات التصرّف في النفايات الخطرة.

(2) دون اعتبار كميات الفسفوجيبس وذلك حسب دراسة حول النفايات الصلبة منجزة من طرف GIZ سنة 2014.

البحر والأودية. ويبلغ عدد المؤسسات الصناعية المرتبطة بالشبكة العمومية للتطهير 3.538 مؤسسة إلى حدود سنة 2014⁽¹⁾ وهو ما يمثل 68 % من مجموع المؤسسات الصناعية المتواجدة في مناطق تدخّل الديوان⁽²⁾ والتي تسكب حسب الديوان ما يقارب 150 أم³ يوميا من النفايات السائلة في شبكات التطهير وفي المحيط.

ويجدر التذكير أنّ الفصل 13 من الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 والمتعلّق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط قد ألزم المؤسسات الملوثة بإخضاع المياه المستعملة إلى معالجة أوليّة حتى يتمّ تخليصها من خطورتها وتصبح مطابقة للمواصفة التونسية م.ت 106.02 المتعلقة بحماية المحيط⁽³⁾.

واتضح في هذا المجال أن نسبة هامة من النفايات الخطرة السائلة لا تتم معالجتها أو تعالج بطريقة غير ملائمة وهو ما يضرّ بالمحيط المتلقي لاحتوائها على مواد خطيرة على البيئة والصحة كالمواد الكيميائية والمعادن الصلبة. فقد تجاوزت نسبة المؤسسات الصناعية المتواجدة في مناطق تدخّل الديوان الوطني للتطهير والتي تسكب نفايات سائلة غير مطابقة للمواصفة المذكورة في شبكات التطهير أو في المحيط 73% من المؤسسات التي شملتها رقابة الديوان خلال الفترة 2012-2014 مما ألحق حسب الديوان أضرارا بمنشآت التطهير وبالوسط المتلقي من أودية وبحار.

ويعود ذلك أساسا إلى عدم تجهيز هذه المؤسسات بمحطات معالجة أوليّة أو إلى القيام بمعالجة غير ملائمة علما بأنّ 40% من مجموع المؤسسات الصناعية المتواجدة بمناطق تدخّل الديوان غير مجهّزة إلى حدود سنة 2014 بوحدات معالجة أوليّة وتقوم بالتالي بسكب مياه ملوثة إما بالشبكات العمومية للتطهير أو مباشرة بالمحيط وهو ما يؤثّر سلبا في نوعية المياه المعالجة وفي منشآت التطهير التابعة للديوان وفي المحيط الطبيعي.

وعلاوة على ذلك أبرزت الأعمال الرقابية التي أنجزها الديوان الوطني للتطهير خلال الفترة 2012-2014 والتي شملت في المعدّل 200 مؤسسة سنويا أنّ نسبة المؤسسات التي أفرزت مياه مستعملة غير مطابقة للمواصفات رغم تجهيزها بمحطات معالجة أوليّة تجاوزت 72% وهي نسبة مرشحة للارتفاع باعتبار محدودية رقابة الديوان حيث لم تشمل سوى 20% من المؤسسات الخاضعة

(1) لم يتم إلى غاية ديسمبر 2015 إعداد التقرير الخاص بسنة 2015.

(2) حسب الفصل الثاني من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلّق بالديوان الوطني للتطهير. ويتدخل الديوان خاصة في جميع المناطق البلدية ومناطق التطوّر السياحي والصناعي وتشمل مناطق تدخل الديوان 170 بلدية سنة 2014.

(3) قرار وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 20 جويلية 1989 والمتعلّق بالمصادقة على المواصفة التونسية م.ت 106.02 المتعلقة بحماية المحيط "سكب الأدفحة في الوسط المائي.

لرعايته. وتعود هذه الوضعية حسب مصالح الديوان إماً لعدم تشغيل هذه المحطات من طرف المؤسسات الصناعية نظراً إلى ارتفاع كلفة الاستغلال أو إلى قيامها بمعالجة غير ملائمة نظراً لعدم الالتزام بالصيانة الدورية. وقد سبق لدائرة المحاسبات الإشارة إلى مختلف هذه الملاحظات بتقريرها السنوي الثامن والعشرين ضمن المهمة المتعلقة بمعالجة المياه المستعملة واستغلالها.

ويتطلب إحكام التصرف في النفايات الخطرة السائلة العمل على حث المؤسسات الصناعية على احترام التزاماتها البيئية في مجال المعالجة الأولية وذلك قصد التقليل من خطورة هذه النفايات وحماية منشآت التطهير والمحيط من الأضرار التي تسببها.

د- تصدير النفايات الخطرة

تلجأ المؤسسات المفززة إلى تصدير بعض الأصناف من النفايات الخطرة بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة عند غياب مؤسسات مختصة في معالجة هذه الأصناف داخل البلاد التونسية على غرار المواد الكيميائية والمذيبات ليتم معالجتها من طرف مؤسسات مختصة في الخارج وذلك وفقاً لاتفاقية بازل⁽¹⁾ المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وفي هذا الإطار، لم تضع الهياكل المتدخلة في مجال التصرف في النفايات الخطرة لاسيما الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات برامج تحدّد أهدافاً كمية ونوعية في مجال التصدير وإجراءات عملية لدفع مفزري النفايات الخطرة الذين لا يمكنهم معالجتها أو إزالتها داخل البلاد التونسية نحو تصديرها إلى الخارج خاصة بعد غلق وحدة جرادو حيث بقيت عملية التصدير رهينة وعي بعض الصناعيين أو انخراطهم في مسار التحصّل على مطابقة المواصفات إيزو.

علاوة على ذلك لم تعمل كل من الوزارة المكلفة بالبيئة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على تحيين التقديرات المتعلقة بكمية النفايات الممكن تصديرها والتي تعود إلى سنة 2002 والبالغة 6 آلاف طن سنوياً. كما لا يتوفّر لديهما قائمة في المؤسسات المفززة للنفايات الخطرة القابلة للتصدير بالإضافة إلى جرد للأصناف والكميات التي تخزنها تلك المؤسسات حالياً. ويحول عدم توفّر إحصائيات محيئة دون تقييم الإنجازات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي التخزين غير المطابق للمواصفات أو إلقاء تلك الكميات في المحيط.

(1) المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 والمتعلق بالتصريح في انضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وأوضح في هذا المجال أنّ عدد المؤسسات التي قامت بتصدير نفاياتها خلال الفترة 2011-2015 لم يتجاوز الخمس مؤسسات سنويا وأن الكميات المصدرة لم تتعدّ 23% من التقديرات السنوية للكميات المعدّة للتصدير والتي تعود إلى سنة 2002 حيث بلغ المعدّل السنوي للنفايات التي تمّ تصديرها 1.405 طن .

VI- الرقابة على التصرف في النفايات الخطرة

لئن يحظى التصرف في النفايات الخطرة بإطار قانوني ينظّم الرقابة عليها ويضبط مسؤولية الهياكل المتدخّلة في المجال فإنّ تعدّد هذه الهياكل لم يضمن دائما الرقابة الفعّالة على التصرف في هذا الصنف من النفايات لضعف برمجة وإنجاز عمليّات الرقابة وضعف التنسيق بين مختلف الهياكل.

أ- برمجة وإنجاز عمليات الرقابة على التصرف في النفايات الخطرة

لا تخضع برمجة المهمات الخاصة بالرقابة على التصرف في النفايات الخطرة من قبل مختلف الهياكل المتدخّلة لتخطيط مسبق يستجيب لمعايير محدّدة وموثّقة على غرار كميات النفايات وتوزيعها الجغرافي والمخالفات السابقة المرتكبة من قبل المؤسسات الناشطة في المجال.

فقد أوكل قانون إحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط مراقبة ومتابعة المخلفات الملوّثة والتجهيزات المخصّصة لمعالجتها⁽¹⁾ للوكالة، كما عهد إليها الفصل 45 من القانون عدد 41 لسنة 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها "مراقبة أعمال التصرف في النفايات ومطابقتها لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية". غير أنّ الوكالة لا تفرد المؤسسات التي تفرز نفايات خطرة أو تتصرّف فيها ببرمجة خاصّة في نطاق أعمالها الرقابية الدورية. وقد تولّت الوكالة استنادا على أعمال الرقابة التي أنجزتها دائرة المحاسبات دعوة مراقبيها إلى التركيز ضمن أعمالهم لسنة 2016 على النفايات الخطرة.

ويتمّ إنجاز الأعمال الرقابية بالنظر أساسا إلى الموارد البشرية والمادية المتوقّرة مع إعطاء الأولوية لحجم النفايات بغضّ النظر عن خطورتها. وأدّى ذلك إلى عدم اعتبار النفايات الخطرة من ضمن الأولويات في عمليات الرقابة ولا تدرج ضمن برمجة مسبقة. وقد لوحظ في هذا الإطار محدودية عدد المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط وهو ما أكّدته الدراسة التي تمّ إعدادها منذ ماي 2010 في إطار البرنامج التونسي الألماني للبيئة إضافة إلى عدم توقّر مختلف الاختصاصات

(1) القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

والإمكانات اللوجستية مقارنة بمعايير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعتمدة في مجال المراقبة البيئية.

وقدّرت الوكالة الحاجيات الحقيقية من الخبراء المراقبين لتغطية عمليات المراقبة على كامل تراب الجمهورية بما عدده 37 مراقبا إضافيا⁽¹⁾ وذلك لإلحاق فريق مراقبة على الأقل بكل ولاية علما وأنّ العدد الحالي للمراقبين بلغ في موفى 2015 قرابة 32 مراقبا أي بنسبة نقص تبلغ حوالي 55%. كما اتّضح من خلال المحاورات المجراة ومن الزيارات الميدانية عدم توقّر المعدات الضرورية للمراقبة كوسائل رفع العينات والمحافظة عليها ممّا يؤثّر سلبا في نسب تغطية العمليات الرقابية وفي جودتها ويحول دون تتبّع المخالفات التي تمّ تسجيلها على الوجه الأفضل حيث قدّرت نسبة النقص في السيارات الإدارية بحوالي 53% من العدد المستوجب علما وأنّ حالة 44% من السيارات المتوقّرة متردّية⁽²⁾.

وعلى صعيد آخر لا تقوم إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالصناعة والتي عهد إليها السهر على مواكبة وتطبيق النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالمؤسسات المرتبة⁽³⁾ بالرقابة على المؤسسات المنتصبة والمصنّفة كمؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة للتأكد من ممارستها للنشاط وفقا للترخيص الممنوح لها ومن عدم قيامها بتعديلات جوهرية دون ترخيص مسبق. ولا تقوم إدارة السلامة ببرمجة خاصّة ولا بزيارات متابعة ومراقبة المؤسسات المتصرّفة في النفايات الخطرة خلافا للفصل 27 من القانون عدد 41 لسنة 1996.

من ذلك تبين ممارسة بعض المؤسسات لنشاطها دون الالتزام بفحوى الترخيص⁽⁴⁾ وأخرى تنشط رغم انتهاء مدّة الترخيص⁽⁵⁾ منذ 2013. وتقتصر الزيارات التي تقوم بها الإدارة المذكورة للمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة على مرحلة ما قبل الترخيص (بمعدّل 150 زيارة سنويًا). وتعود هذه الوضعية أساسا إلى محدوديّة الموارد البشرية والمادية حيث يتولّى أربعة مهندسين فحسب دراسة حوالي 130 ملفًا سنويًا للمؤسسات المرتبة مقابل حاجيات فعليّة قدّرت بحوالي 50 إطارا. كما لا تشتمل الإدارة على أيّة سيارة للقيام بالزيارات الرقابية.

(1) رغم أنّ الدراسة قدّرت النقص في حدود 59 خبيرا مع التفرغ الكلي لمباشرة العمل الميداني فضلا على تعزيز الموارد البشرية للفريق المكلف بالتسيير والتصرّف على المستوى المركزي بحوالي 20 إطارا. ويقصد بفريق المراقبة خبير على الأقل وسيارة.

(2) تعدّى معدّل المسافة المقطوعة للسيارات القديمة 500 ألف كم ومعدّل مدة جولانها 14 سنة.

(3) وفقا لمقتضيات الأمر عدد 2687 لسنة 2006 والمؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلّق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

(4) على غرار شركة "C-O"، شركة ت-خ-ب"، "شركة h"، "شركة ت ا ب Seit"، "شركة STAS".

(5) مثال "شركة ت خ ب" التي انتهى الترخيص الممنوح لها منذ 7 فيفري 2013 وبقيت مستمرة في نشاطها علاوة على تسجيل مخالفات بيئية في طريقة التصرف في نفايات الأدوية غير الصالحة للاستهلاك، وكذلك "ش ت ت STAS" التي انتهى الترخيص الممنوح لها منذ 23 مارس 2013.

وبخصوص الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات التي تُعنى أساسا بتسيير المنظومات العمومية للتصرف في النفايات وباستغلال المنشآت المتعلقة بها وصيانتها وبمتابعة برامج ونظم جمع ورسكلة وتثمين النفايات وتطويرها، فقد لوحظ أيضا عدم اعتمادها لبرمجة خاصة لمراقبة مؤسسات التصرف سواء من خلال الزيارات الميدانية أو متابعة نشاطها وحثها على إرسال تقارير في الغرض. وقد اتضح من الأعمال الرقابية عدم مدّ الوكالة بالمعطيات المتعلقة بالكميات التي تتصرف فيها تلك المؤسسات وكيفية معالجتها، ولم يتجاوز المعدل السنوي لمؤسسات التصرف في النفايات الخطرة التي قدّمت تقاريرها للوكالة 3 مؤسسات خلال الفترة 2012-2015 من مجموع حوالي 80 مؤسسة مرخصة وذلك خلافا للفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996.

وتقوم الوزارة المكلفة بالصحة ببرمجة عمليات تخص مراقبة المؤسسات الصحية من خلال ضبط عدد من الأنشطة⁽¹⁾ كإعداد أدلة فنية للتصرف في نفايات الأنشطة الصحية وتعميم وحدات التصرف فيها داخل المؤسسات الصحية. وتراقب إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط المستشفيات ومراكز الصحة الأساسية ومؤسسات الصحة العمومية بوتيرة مرتين في السنة. كما تتولّى وحدات التصرف في النفايات الصحية الرقابة الذاتية على المؤسسات الاستشفائية الملحقة بها وتدعم بذلك عمل الرقابة الخارجية للإدارة المذكورة. غير أنه لا تتم مراقبة المصحات الخاصة بخصوص النفايات الصحية الخطرة وهو ما أكّده دائرة المحاسبات في تقريرها حول مراقبة الدولة للمؤسسات الصحية الخاصة الصّادر بالتقرير السنوي الواحد والعشرين.

ولم تتم برمجة مراقبة مؤسسات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية خلال الخمس سنوات الأخيرة فضلا عن عدم قيام هذه المؤسسات بإرسال تقارير حول نشاطها والكميات التي تمّ التصرف فيها للوزارة المكلفة بالصحة⁽²⁾.

وتستوجب هذه الوضعية تنظيم وإحكام برمجة وتوزيع مهام المراقبة على النفايات الخطرة من قبل مختلف المتدخلين في المجال بالدورية اللازمة وعلى أسس موضوعية وإعطائها الأولوية اللازمة نظرا إلى تأثيراتها البيئية والصحية الخطرة مع دعم الموارد البشرية في مجال المراقبة من حيث العدد والاختصاص بهدف تحسين نسبة تغطية الجهات والقطاعات.

(1) المدرجة ضمن باب التصرف في نفايات الأنشطة الصحية المضمّن ببرنامج عمل الصحة البيئية لسنة 2014.

(2) خلافا للفصل 21 من الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية ولقرار وزير التجهيز والتنمية المستدامة بتاريخ 6 جوان 2014 والمتعلق بضبط المقترضات الوجوبية التي تتضمنها الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة الصحية ومؤسسة التصرف في نفايات الأنشطة الصحية والذي يقتضي إرسال تلك التقارير إلى الإدارة الجهوية للصحة.

ب- التنسيق ومتابعة نتائج الرقابة

تشهد منظومة التصرف في النفايات الخطرة ضعف التنسيق بين الهياكل التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة لاسيما الوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وإدارة السلامة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة والهياكل المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

فقد تبين غياب منظومة استرسال حول التصرف في النفايات الخطرة بالنظر إلى غياب نظام معلومات وطني شامل حول البيئة بالرغم من التزام البلاد التونسية بتوفير هذه المعطيات للمنظمات الدولية. كما تفتقر مختلف تلك الهياكل إلى نظام معلوماتي فعال يخصص متابعة النفايات الخطرة حيث لم تعد التطبيقية التي تم تركيزها سنة 2010 والمرتبطة بمركز جرادو في وضع استخدام منذ غلق المركز وهو ما لم يمكن من متابعة المؤشرات المتعلقة بالكميات المنتجة سنويا وتلك التي تمت معالجتها وتقييمها بما من شأنه أن يساهم في تنمية المنظومة والوقوف على إشكالياتها بناء على معطيات موحدة ودقيقة.

من ذلك أنه لا يتم إعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بصفة آلية بالعمليات الخاصة بالنفايات الخطرة كالاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التصرف في النفايات حتى يتسنى برمجة مراقبة تلك المؤسسات حسب أهمية النشاط وتأثيراته البيئية وحجم النفايات المفترزة. كما لا يتم مدها بنسخ من التراخيص المسندة وبقائمة المؤسسات التي كانت تخزن أو تعالج نفاياتها بجرادو للوقوف على مآل تلك النفايات بعد غلق هذه الوحدة خاصة أمام تفاقم ظاهرة التلوث نتيجة تعمد بعض المؤسسات التخلّص من نفاياتها عبر إلقاءها بالمصبّات العشوائية ومباشرة بالمحيط كالغابات ومجاري الأودية وبقنوات التطهير.

ولئن تم إحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات قصد تأمين تنسيق أنشطة المراقبة الصحية والبيئية التي تمارسها مختلف هياكل الرقابة المعنية في مجال النفايات الخطرة فإن تدخلاتها تقتصر على المشاركة في بعض الدراسات الخاصة ببرامج التصرف في النفايات الخطرة⁽¹⁾ كخبير وليس كمتدخل رئيسي بين مختلف الهياكل المعنية بالرقابة خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بإحداث الوكالة وبضبط مهامها.

(1) مشروع مادة ثنائية الفينيل متعدد الكلور ونفايات المبيدات التالفة.

ويجدر بالذكر في هذا الإطار أنه تمّ خلال شهر جوان 2013 تشكيل لجنة للقيام بزيارات ميدانية لمتابعة المؤسسات المتحصّلة على تراخيص من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التصرفّ في النفايات الخطرة للتثبّت من مدى احترامها لتعهداتها والتزاماتها البيئية المنصوص عليها بدراسات المؤثرات على المحيط ومقتضيات التراخيص المسندة.

واقترنت الزيارات التي قام بها أعضاء اللجنة المذكورة على أنشطة التصرف في نفايات الأنشطة الاستشفائية الخطرة لثمانى مؤسسات ومؤسسة وحيدة ناشطة في جمع ونقل ومعالجة مواد التزيت الصناعية المستعملة من مجموع حوالي 158 مؤسسة مرخّص لها بالتصرف في النفايات الخطرة.

ولئن خلصت أعمال اللجنة المذكورة إلى وجود عدد من الإخلالات الجسيمة سواء بخصوص مجال الترخيص أو في ما يتعلّق بتطبيق ما جاء في دراسة المؤثرات على المحيط، فإنّ متابعة تلك الإخلالات واتخاذ الاجراءات اللازمة للحدّ منها لم يتم بالصفة المرجوة. فقد لوحظ عدم اتّخاذ إجراءات رديعية في شأن تلك المخالفات التي قد يكون صاحبها عرضة للسجن ولعقوبات مالية مع إمكانية غلق المؤسسة تطبيقا للفصل 50 من القانون عدد 41 لسنة 1996 إلى حين إقامة التجهيزات أو الاصلاحات اللازمة لوضع حدّ لحالة التلوث مع التشهير في حالة الإدانة وواصلت مختلف المؤسسات المخالفة نشاطها رغم مراسلة الوزير المكلف بالبيئة⁽¹⁾ في الغرض و"مطالبتها باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي الإخلالات البيئية".

وتبيّن أنّ مؤسسة متحصّلة في ماي 2010 على ترخيص للتصرف في النفايات الخطرة⁽²⁾ والمتمثّل في جمع ونقل ومعالجة مواد التزيت الصناعية (حوالي 2.400 طن في السنة) بالمنطقة الصناعية العقيلة من ولاية قفصة، تتصرف في الزيوت الصناعية لبعض المؤسسات في مجال زيوت التشحيم المستعملة بموقع آخر غير الموقع المرخّص فيه يقع في منطقة فلاحية بمقر سكنى وكيل الشركة بسيدي ثابت من ولاية أريانة دون ترخيص من الوزارة المكلفة بالبيئة وترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة في فتح واستغلال مؤسسة مرتّبة⁽³⁾. ومن شأن ذلك أن يعرضها طبقا للفصل السادس من الترخيص سالف الذكر إلى سحب وإيقاف النشاط.

(1) مراسلة بتاريخ 25 ديسمبر 2013 تمّ توجيهها إلى 6 مؤسسات مخّلة.

(2) ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة تحت عدد 2011/09 بتاريخ 31 ماي 2010.

(3) طبقا لمقتضيات الأمر عدد 2687 لسنة 2006 والمؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخّلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

ورغم مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط في نوفمبر 2011 والزيارة الميدانية للجنة المشتركة المذكورة أعلاه في جوان 2013 لهذه المؤسسة والتي خلصت نتائجها إلى تأكيد نفس الإخلالات المتعلقة بممارسة النشاط خارج الموقع المرخص فيه إضافة إلى عدم الالتزام بما ورد بدراسة المؤثرات على المحيط وبالترخيص المسند لها علاوة على عدم معالجة تلك النفايات الخطرة، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ردي في شأنها وواصلت الشركة المذكورة نشاطها. ورغم الإخلالات التي أدت إلى نشوب حريق بموقع خزن النفايات الخطرة لم يتم سحب الترخيص إلا في جويلية 2014.

وفي نفس الإطار تبين أنّ شركة تمّ تحرير محضر في شأنها منذ جوان 2013 بعد معاينة تلوث ناجم عن سكبها لنفايات خطرة متأتية من قيعان السفن بالمنطقة الغابية برواد علما بأنّ مدّة صلاحية الترخيص المسند للشركة المذكورة قد انتهى في ذلك التاريخ. ورفضت الشركة الامتثال رغم التنبيه عليها بضرورة رفع المخالفة وإزالة النفايات حيث تمّ بتاريخ 26 ماي 2015 التفتّح إلى أنّ نفايات قيعان السفن التي سبق وأن تمّ إلقاؤها من قبل الشركة ما تزال بنفس المكان.

كما لوحظ من خلال الزيارات الميدانية غياب التنسيق بين الإدارات الجهوية والإدارة المركزية للوكالة الوطنية لحماية المحيط بخصوص مآل المخالفات المرفوعة حتى يتسنى الاطلاع على مدى التزام المؤسسات المخالفة بما جاء بالمحاضر المرفوعة وتحديد سوابق تلك المؤسسات لتركيز الرقابة عليها من عدمه.

ويستخلص ممّا سبق أنّ منظومة الردع غير مفعلة في مستوى التطبيق حيث يتم الاكتفاء بالمحاضر وإبرام الصلح أو الاقتصار على الخطايا المالية الذي لا يثني بعض المؤسسات عن إلقاء النفايات الخطرة وذلك في غياب اللجوء إلى الإجراءات الردعية كالغلق أو التثهير.

وتستدعي هذه الوضعية الإسراع بوضع نظام معلوماتي يشمل قاعدة معطيات محيّنة تعكس واقع المنظومة وتسهّل نظام الاسترسال من خلال رصد دورة إفراز النفايات الخطرة والتصرّف فيها وتسمح لمختلف المتدخلين من الولوج إليها والتنسيق فيما بينهم بما يضمن التصرف المحكم في النفايات الخطرة.

*

*

*

مكنت مختلف التدابير والآليات التي تمّ اتخاذها منذ التسعينات من تنظيم وتأطير التصرف في النفايات الخطرة غير أنّ تأثيراتها البيئية الجسيمة وتداعياتها على صحّة الإنسان باتت

تستوجب وضع إستراتيجية متكاملة تتضمن أهدافا ومؤشرات قابلة للمتابعة وتقييم قصد إيجاد الحلول الكفيلة للنهوض بالتصرف فيها مع الإسراع باستكمال الإطار التشريعي وتحيينه طبقا للمعايير الدولية.

كما يستدعي حسن التصرف في النفايات الخطرة ضمن "منظومات" محدثة بمقتضى نصوص ترتيبية تعزيز الرقابة على مسالك التجميع ضمانا لتطبيق مبدأ الإيداع الإجباري ووضع آليات تضمن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات متابعة المؤشرات المتعلقة بالتجميع والرسكلة علاوة على توسيع تغطية القطاع الصحي العمومي بوحدات التصرف في النفايات الخطرة وتعزيز الرقابة عليها وتطبيق الفرز الانتقائي عند المصدر مع وضع إجراءات ردعية للمصحات الخاصة لفرض احترامها لمقتضيات التصرف في النفايات الصحية الخطرة.

وتدعو دائرة المحاسبات في مجال معالجة النفايات الخطرة وإزالتها إلى الإسراع باستغلال مراكز الخزن والتحويل بصفاقس وقابس واستكمال إنجاز مركز بنزرت مع العمل على دراسة سبل وآليات المعالجة المستديمة بمختلف أصنافها بالتوازي مع تشجيع الخواص على الاستثمار في المجال قصد تحقيق نسب قصوى في المعالجة والحد من مخاطر إلقاء هذه النفايات بالمحيط.

وينتطلب إحكام التصرف في النفايات الخطرة تحديد الكميات المفترزة سنويا بدقة ووجد المخزن منها وتلك التي تتم معالجتها وذلك عبر التواصل المستمر مع المؤسسات المفترزة ومؤسسات التصرف قصد تحديد السبل المثلى للتخلص من هذه النفايات عبر معالجتها داخل المؤسسات المختصة أو عبر تصديرها.

وأمام غياب آليات فعالة لمتابعة التصرف في النفايات الخطرة وضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين بات من الضروري إيجاد صيغ للتنسيق بين الهياكل المتدخلة للمتابعة الدورية لمؤسسات التصرف من جهة ولتأمين فاعلية المراقبة عبر متابعة الإخلالات وتعقب المخالفين مع الإسراع بوضع نظام معلوماتي فعال حتى يتسنى متابعة دورة النفايات الخطرة بما يضمن التصرف المحكم فيها.

الرد على ملاحظات دائرة المحاسبات

تمّ إدراج الرد المتلقّى بخصوص الملاحظات المضمّنة بالتقرير الأولي لدائرة المحاسبات صلب هذا التقرير بالمواضع التي تستوجب التوضيح أو التعليق، غير أنّه لم تتلق الدائرة الإجابة في خصوص التقرير التألفي النهائي.